الأمم المتحدة

S/2002/1430

مجلس الأمن

Distr.: General
30 December 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال، المتضمن سردا لأنشطتها خلال عام ٢٠٠٢. وهذا التقرير الذي اعتمدته اللجنة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ مقدم وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) ستيفان **تافروف**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

060103 060103 02-76057 (A)
0276057

المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

أولا – مقدمة

١ – هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال يشمل الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٢ – وكان تقرير اللجنة الذي يغطي أنشطتها في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (S/2001/1259)، قد قُدم إلى مجلس الأمن في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ولم يجر الاضطلاع بأنشطة أخرى في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٣ – وفي عام ٢٠٠٢، كان مكتب اللجنة يتألف من ستيفان تافروف (بلغاريا)، رئيسا، أما نائبا الرئيس فهما من وفدي المكسيك والنرويج.

٤ – وعقدت اللجنة ثلاث جلسات رسمية وأربع مشاورات غير رسمية في عام ٢٠٠٢.

ثانيا – معلومات أساسية

٥ – بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، قرر مجلس الأمن أن تقوم جميع الدول فورا بتنفيذ حظر عام كامل على تسليم أي نوع من أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك. وفي الفقرة ١١ من القرار ٧٥١ (١٩٩٢)، دعا المجلس إلى إنشاء لجنة لمجلس الأمن تقوم برصد تنفيذ الحظر على الأسلحة. وفي الفقرة ١٢ من القرار ٩٥٤ (١٩٩٤)، طلب المجلس إلى اللجنة أن تلتمس تعاون الدول المجاورة من أجل التنفيذ الفعلي للحظر على الأسلحة. ونصت الفقرتان ٢ و ٣ من القرار ١٣٥٦ (٢٠٠١) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ على استثناءات من التدابير المفروضة بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، إذ سمحتا باستيراد معدات عسكرية غير مميتة لاستخدامها في الأغراض الإنسانية أو الوقائية فحسب.

٦ – وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، أصدر رئيس مجلس الأمن بيانا (S/PRST/2002/8)، أعرب فيه عن عزم المجلس على وضع ترتيبات و/أو آليات ملموسة لإعداد معلومات مستقلة

عن الانتهاكات ولتحسين عملية تنفيذ الحظر. ولاحظ البيان أيضا بقلق بالغ استمرار تدفق الأسلحة وإمدادات الذخيرة إلى الصومال من بلدان أخرى.

٧ - وفي الفقرة ١ من القرار ١٤٠٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم، من أجل الإعداد لإنشاء هيئة من الخبراء، بإنشاء فريق خبراء يتألف من عضوين، بولاية مدتها ٣٠ يوما، لكي يوافي اللجنة بخطة عمل تبين بالتفصيل الموارد والخبرة الفنية التي ستحتاجها هيئة الخبراء، لتمكينها من جمع معلومات مستقلة عن الانتهاكات ومن تحسين تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة والمعدات العسكرية بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢). وفي الفقرة ٨ طلب مجلس الأمن إلى جميع الدول أن تقدم إلى اللجنة في غضون فترة لا تزيد على ٦٠ يوما من اتخاذ ذلك القرار، وفيما بعد، وفقا للجدول الزمني الذي تحدده اللجنة، تقارير عن التدابير التي تتخذها لكفالة الإنفاذ الكامل والفعال للحظر على الأسلحة، ولغرض تكملة التدابير التي يتخذها مجلس الأمن عملا بالفقرة ٣ من القرار ١٤٠٧ (٢٠٠٢). وفي الفقرة ٩، طلب مجلس الأمن من جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، أن توافي اللجنة بجميع المعلومات المتاحة لديها عن انتهاكات الحظر على الأسلحة.

٨ - وفي الفقرة ٣ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن ينشئ هيئة خبراء تتألف من ثلاثة أعضاء لفترة ستة أشهر ويكون مقرها في نيروبي، بهدف توفير معلومات مستقلة عن انتهاكات الحظر على الأسلحة وكخطوة صوب إنفاذ الحظر وتعزيزه.

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

٩ - خلال مشاورات غير رسمية عُقدت في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، قدمت الأمانة العامة إلى أعضاء اللجنة إحاطة عن أعمال اللجنة حتى ذلك التاريخ. وعرض الأعضاء عدة مقترحات بشأن أعمال اللجنة في المستقبل ودعا بعضهم إلى إنشاء آلية لرصد الحظر على الأسلحة. واتفق جميعهم على ضرورة تنشيط أعمال اللجنة.

١٠ - وخلال مشاورات غير رسمية عُقدت في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، رحبت اللجنة بقرار رئيسها السفر إلى المنطقة لاستعراض طرائق تحسين تنفيذ الحظر على الأسلحة وإثبات الأهمية التي يوليها مجلس الأمن لنظام الجزاءات وتذكير الحكومات بالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وإقامة علاقات تعاون مع المنظمات الإقليمية المعنية.

١١ - وفي الجلسة الرسمية التاسعة عشرة المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، نظرت اللجنة في رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ موجهة من الصومال تفيد بأن إثيوبيا انتهكت ولا تزال حظر الأسلحة المفروض على الصومال. وحسب اتفاق الأعضاء، وجّه رئيس اللجنة رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إلى الممثل الدائم لإثيوبيا يطلب فيها معلومات بشأن هذه الادعاءات. وحسبما اتُفق عليه أيضا، وجّه الرئيس مذكرة شفوية مؤرخة ٧ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢ ((SCA/1/02(09)) إلى جميع الدول لتذكيرها بالتزاماتها بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والفقرة ١٢ من القرار ٩٥٤ (١٩٩٤) والفقرتين ٨ و ٩ من القرار ١٤٠٧ (٢٠٠٢)، وناشد الدول المتاخمة للصومال وسائر الدول التي قد تكون قادرة على رصد حركة النقل الجوي والبري والبحري في المنطقة على زيادة تيقظها فيما يتصل بحركة السلع عبر الحدود المشتركة مع الصومال ورصد ما يتجه إلى موانئها من سلع وناقلات وتحديد مصدرها. وحسبما اتُفق عليه كذلك، وجهت رسالتان بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إلى المراقب الدائم لمنظمة الوحدة الأفريقية والأمين التنفيذي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية قصد التماس تعاونهما. ووافقت اللجنة على إصدار بيان صحفي عقب الجلسة (SC/7417).

١٢ - واستجابة للطلب الوارد في الفقرة ٨ من القرار ١٤٠٧ (٢٠٠٢) بأن تقدم جميع الدول إلى اللجنة في غضون فترة لا تزيد على ٦٠ يوما من اتخاذ ذلك القرار تقارير عن التدابير التي تتخذها لكفالة الإنفاذ الكامل والفعال للحظر على الأسلحة، قدمت ١٥ من الدول الأعضاء تقارير بنهاية فترة الستين يوما، وورد ٢٣ ردا آخر منذ ذلك التاريخ (انظر قائمة الردود المرفقة بهذا التقرير). وتهيب اللجنة بالدول التي لم ترُد بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

١٣ - وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، عقدت اللجنة مشاورات غير رسمية للاستماع إلى إحاطة موجزة قدمها فريق الخبراء المكون من عضوين والذي تدوم ولايته ٣٠ يوما، وقد بدأت هذه الولاية رسميا في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وقدم الفريق عرضا مجملا لخطة عمله وأجاب عن الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة.

١٤ - وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، عُقدت مشاورات غير رسمية للاستماع إلى عرض للاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء والنظر في التقرير بشكل أولي. وحسبما اتفق عليه أعضاء اللجنة، وجّه الرئيس رسالتين بتاريخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى إثيوبيا والصومال ردا على رسالتين وردتا منهما بشأن الانتهاكات المزعومة للحظر على الأسلحة من جانب إثيوبيا. وحسبما اتُفق عليه كذلك، وجّه الرئيس رسالة بتاريخ

٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ردا على عرضها زيادة تعاونها مع اللجنة.

١٥ - وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، عُقدت الجلسة الرسمية العشرون للجنة قصد تقديم هيئة الخبراء واستعراض برنامج عملها. وأجابت الهيئة عن عدة أسئلة طرحها أعضاء اللجنة في هذا الصدد.

١٦ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، عُقدت الجلسة الرسمية الحادية والعشرون للجنة قصد الاستماع إلى إحاطة شفوية في منتصف المدة مقدمة من هيئة الخبراء وفقا للفقرة ١٠ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢). وعرضت الهيئة أعمالها واستنتاجاتها الأولية وكذلك خطة عملها لما تبقى من فترة ولايتها وأجابت عن أسئلة أعضاء اللجنة. وفي الجلسة نفسها، أعلن الرئيس، بتأييد من اللجنة، أنه سيرجئ مرة أخرى المهمة التي يعتزم الاضطلاع بها في المنطقة إلى الأشهر الأخيرة من عام ٢٠٠٣.

١٧ - وفي ٧ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وافقت اللجنة على طلبات مقدمة من المملكة المتحدة نيابة عن منظمة ''هالو ترست'' لتوريد معدات لإزالة الألغام إلى الصومال في إطار إجراء عدم الاعتراض.

رابعا - موجز أنشطة فريق الخبراء وهيئة الخبراء

١٨ - التقى فريق الخبراء المنشأ بموجب الفقرة ١ من القرار ١٤٠٧ (٢٠٠٢) بعدد من الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية خلال ولايته التي دامت ٣٠ يوما اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وفي هذا الصدد، زار الفريق إثيوبيا وألمانيا وبلجيكا وجيبوتي والسويد وسويسرا وفرنسا وكينيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، وقدم تقريره في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (S/2002/722)، حيث أوصى بإنشاء هيئة خبراء تتألف من ثلاثة أشخاص على الأقل ويكون مقرها في نيروبي، كينيا ويجري تزويدها بالدعم الإداري في نيروبي ونيويورك.

١٩ - وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، عيّن الأمين العام الأعضاء الثلاثة لهيئة الخبراء المنشأة عملا بالفقرة ٣ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) (S/2002/951). وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بدأت الهيئة ولايتها التي تدوم ستة أشهر في نيروبي، كينيا. وبحلول موعد تقديم إحاطتها للجنة في منتصف المدة يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، كانت الهيئة قد زارت الحكومات والمنظمات الدولية ومنظمات غير حكومية ومؤسسات أكاديمية في إثيوبيا وإريتريا وإيطاليا وسويسرا والصومال وفرنسا وكينيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

وفي ذلك الوقت أفادت الهيئة بأنها تعتزم كذلك القيام بزيارات إلى عدد من الدول الأخرى ومناطق أخرى داخل الصومال. ومن المنتظر أن تقدم الهيئة تقريرها بحلول ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، وفقا للفقرة ١١ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢).

خامسا – الملاحظات

٢٠ – في عام ٢٠٠٢، زادت اللجنة بشكل ملحوظ مستوى نشاطها مقارنة بالسنوات السابقة، وذلك أساسا نتيجة زيادة الاهتمام الذي يوليه مجلس الأمن لحظر الأسلحة المفروض على الصومال وقراره إنشاء هيئة الخبراء المعنية بالصومال. ويُنتظر أن أعمال هيئة الخبراء والزيارة التي يعتزم رئيس اللجنة القيام بها إلى المنطقة ستزيد من إبراز أهمية الحظر على الأسلحة وتعزز فعاليته. بيد أن اللجنة ستظل تعتمد على تعاون الدول والمنظمات التي بإمكانها تقديم المعلومات بشأن انتهاكات ذلك الحظر.

التذييل

الردود الواردة من الدول وفقا للفقرة ٨ من القرار ١٤٠٧ و/أو ردا على المذكرة الشفوية SCA/1/02(09)

	الدولة	تاريخ التقرير	الرمـــــــــز
١	فنلندا	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	S/AC.29/2002/1
٢	لبنان	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	S/AC.29/2002/2
٣	السودان	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	S/AC.29/2002/3
٤	مالطة	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	S/AC.29/2002/4
٥	جمهورية سلوفاكيا	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	S/AC.29/2002/5
٦	سلوفينيا	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	S/AC.29/2002/6
٧	الاتحاد الروسي	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	S/AC.29/2002/7
٨	لكسمبرغ	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	S/AC.29/2002/8
٩	المكسيك	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢	S/AC.29/2002/9
١٠	كندا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	S/AC.29/2002/10
١١	رومانيا	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	S/AC.29/2002/11
١٢	باكستان	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢	S/AC.29/2002/12
١٣	سنغافورة	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢	S/AC.29/2002/13
١٤	السويد	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢	S/AC.29/2002/14
١٥	تايلند	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢	S/AC.29/2002/15
١٦	ليختنشتاين	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢	S/AC.29/2002/16
١٧	بلغاريا	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢	S/AC.29/2002/17
١٨	مولدوفا	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢	S/AC.29/2002/18
١٩	النمسا	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢	S/AC.29/2002/19
٢٠	ألمانيا	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢	S/AC.29/2002/20
٢١	النرويج	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢	S/AC.29/2002/21
٢٢	لبنان	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢	S/AC.29/2002/22
٢٣	سويسرا	١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	S/AC.29/2002/23
٢٤	الجمهورية العربية السورية	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	S/AC.29/2002/24
٢٥	بيلاروس	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢	S/AC.29/2002/25
٢٦	نيوزيلندا	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢	S/AC.29/2002/26
٢٧	الكويت	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢	S/AC.29/2002/27
٢٨	الدانمرك	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢	S/AC.29/2002/28
	الدانمرك	٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢	S/AC.29/2002/28/Corr.1
٢٩	قبرص	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢	S/AC.29/2002/29
٣٠	الجمهورية التشيكية	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	S/AC.29/2002/30
٣١	جمهورية كوريا	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢	S/AC.29/2002/31

	الدولة	تاريخ التقرير	الرمـــــــــز
٣٢	بولندا	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	S/AC.29/2002/32
٣٣	أيرلندا	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢	S/AC.29/2002/34
٣٤	البرازيل	١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢	S/AC.29/2002/35
٣٥	أوكرانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	S/AC.29/2002/36
٣٦	غانا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	S/AC.29/2002/37
٣٧	جمهورية كوريا	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	S/AC.29/2002/38
٣٨	كولومبيا	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	S/AC.29/2002/39